

جمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /١٥٤٦

إن رئيس مجلس الوزراء

- بناء على أحكام قانون الأملاك العامة البحرية رقم /٦٥/ لعام ٢٠٠١ ولا سيما المادة -/٨/ منه.
- وعلى المرسوم رقم /٢١٠/ لعام ٢٠١٢ المتضمن تشكيل الحكومة وتعديله بالمرسوم رقم /٢٩٨/ لعام ٢٠١٢.
- وعلى اقتراح وزير النقل والسياحة.
- وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم /٢٤/ تاريخ ١٩/٥/٢٠١٤.

يقرر ما يلي:

المادة ١- تحديد بدلات الإشغال المؤقت للأموال العامة البحرية للمنشآت الواردة أثناء على النحو الآتي:

- الأبنية والمنشآت الملحقة بها:

البديل السنوي لكل ١/م <sup>٢</sup> (الليرات السورية)	نوع الإشغال
٥٠٠٠	الشاليهات (حسب درجة تصنيفها السياحي)
٤٠٠٠	خمسة نجوم
٣٠٠٠	أربعة نجوم
٢٠٠٠	ثلاثة نجوم
	نجمتان
٥٠٠٠	المطاعم والمقاصف والمنزهات (حسب درجة
٤٠٠٠	التصنيف السياحي)
٣٠٠٠	خمسة نجوم
٢٠٠٠	أربعة نجوم
	ثلاثة نجوم
	نجمتان
١٠٠٠	مسابح
١٠٠٠	حدائق وتيراسات (مصاطب)
٥٠٠	مراكز خدمات الشاطئ (مظلات - أوشاش - ملاعب
	.....).
٥٠٠	المنشآت العائدة للمرافق ونوادي اليخوت والغطس
	والتزلج المائي (الأحواض البحرية المعدة للاستثمار
	السياحي)

- المكاسر والأرصفة:

البذل عن كل ٢م/١
١- في حال الترخيص بإشغال مكاسر أو مساحات لأرصفة جاهزة في موانئ الصيد والنزهة فيستوفى بدل الإشغال السنوي وفق عقود خاصة بين المديرية العامة للموانئ والشاغلين بمبلغ /٢٠٠٠/ل.س للمتر المربع الواحد.
٢- في حال الترخيص بإقامة مكاسر للأرصفة أو المساحات أو ردميات في البحر تحدد البدلات السنوية بمبلغ /١٠٠٠/ل.س للمتر المربع الواحد.

المادة ٢- تحديد بدلات الإشغال الموسمي للأماك العامة البحرية على النحو الآتي:

البذل الموسمي لكل ٢م/١	نوع الإشغال
١٠٠٠ ل.س	خيم ومظلات قماشية أو قشية وطاولات وكراسي على الشاطئ

المادة ٣- منشآت المبيت السياحي (الفنادق):

تُشكل لجنة خاصة من وزارة النقل والمديرية العامة للموانئ والجهات ذات العلاقة في تخمين بدلات الإشغال المتوقع دفعها من قبل صاحب الترخيص، وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع وموقعه ومستوى ترخيصه، على أن لا يقل بدل الإشغال للمتر المربع الواحد عن /٧٠٠٠/ل.س.

المادة ٤- أحواض صناعة السفن وإصلاحها:

تُشكل لجنة خاصة من وزارة النقل والمديرية العامة للموانئ والجهات ذات العلاقة في تخمين بدلات الإشغال المتوقع دفعها من قبل صاحب الترخيص، وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية، على أن لا يقل بدل الإشغال للمتر المربع الواحد عن /١٠٠٠٠/ل.س.

المادة ٥- تحدد بدلات الإشغال السنوية للأماك العامة البحرية للمنشآت الواردة أدناه لكل متر مربع من المساحة المرخصة وفق الآتي:

- الإشغال للاستثمار الزراعي أو لصيد الأسماك: ٢٥٠ ل.س/م/٢
- الإشغال لورش صناعة الزوارق الصغيرة وإصلاحها دون إقامة انشاءات: ٣٥٠ ل.س/م/٢
- الإشغال لخدمة الصناعات الخفيفة دون إقامة انشاءات: ٥٠٠ ل.س/م/٢
- الإشغال لخدمة الصناعات المتوسطة دون إقامة انشاءات: ١٠٠٠ ل.س/م/٢
- وتخفيض، بدلات إشغال السطح المائي إلى نصف النسب المذكورة.

ج منشآت القطاع العام والمنظمات الشعبية حجم وقدره ٥٠% من البدلات المحددة أعلاه عن الإشغال  
وهت للأمالك العاملة البحرية.

المادة ٧- تحدد مدة الإشغال بـ /١٠/ سنوات على الأكثر وفقاً لطبيعة الاستثمار والجدوى الاقتصادية على أن تعود  
المنشأة لملكية المديرية العامة للموانئ، حيث تقوم المديرية العامة للموانئ بإعادة استثمارها بالصيغة المناسبة.

المادة ٨- يقوم المستثمر بدفع ١٠% من قيمة بدل الإشغال للكلية، توضع ككفالة مصرفية لتسديد ما يترتب عليه من  
بدلات والتزامات وتجدد سنوياً في أحد المصارف العامة أو الخاصة العاملة على أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك  
عند صدور الترخيص النهائي له.

المادة ٩- يتم استيفاء البدلات للمنشآت المرخصة والمراد ترخيصها وفق أحكام هذا القرار كالاتي:

أ- بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار الترخيص بالنسبة للمنشآت الجاهزة.

ب- يحدد بدء استيفاء البدلات لأية منشأة غير الجاهزة في متن قرار الترخيص.

ج- تستوفي البدلات المذكورة بموجب إيصال رسمي.

المادة ١٠- في حال الترخيص لأية منشأة لم يرد نكرها في أحكام هذا القرار فتحدد بدلات إشغالها السنوي للمتر المربع  
الواحد باقتراح من لجنة خاصة من المديرية العامة للموانئ والجهات العامة المعنية بالترخيص.

المادة ١١- تُسوى أوضاع المنشآت المرخصة سابقاً وفق الآتي:

أ- تعدل مدة الإشغال لتصبح عشر سنوات كحد أقصى.

ب- يستوفي بدل الإشغال السنوي بنسبة ٥٠% مما هو وارد في أحكام هذا القرار، يُضاف إليها نسبة ١٠% كل سنة  
اعتباراً من صدور هذا القرار لمدة /٥/ سنوات.

المادة ١٢- تعدل البدلات المحددة في هذا القرار حتماً كل خمس سنوات على الأكثر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء  
على اقتراح من وزير النقل والسياحة وحين تدعو الحاجة لذلك.

المادة ١٣- ينهى العمل بالقرار رقم /٢١٣٠/ لعام ٢٠٠٥ وكافة الأحكام المخالفة الأخرى لهذا القرار.


المادة ١٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ١٤٣٥ هـ الموافق لـ /٥/ ٢٠١٤ م

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل نادر الحلقى

السلطة



رئيس الوزراء

نسخة إلى

دمشق في ٥/٥/٢٠١٤

رئيس النيوان العام

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٣٣/٢٠٠٧

تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٧

القرار رقم ١٢١٢٠ /

إن رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام قانون الأمانة العامة البحرية رقم ٦٥/ لعام ٢٠٠١ ولاسيما المادة ٨/ منه

وعلى المرسوم رقم ٢٥٩ لعام ٢٠٠٤ المتضمن تعديل الحكومة

وعلى اقتراح وزير الدفاع والسلاح

يقرر ما يلي :

المادة ١- تحدد بدلات الإشتغال للمؤقت للأمانة العامة البحرية على النحو الآتي :

أ- الأبنية والمنشآت الملحقة بها :

نوع الإشتغال	البديل السنوي لكل ١/٢
المناصف والمطابخ (حسب درجة تصنيف السياحي)	٢٠٠ - ٢٥٠ ل. سن
الشبابيك (حسب درجة تصنيفها السياحي)	٧٥ - ١٥٠ ل. سن
الغساق (حسب درجة تصنيف السياحي)	٢٠٠ - ٢٥٠ ل. سن
ورشات للخجارة (تصليح وإصلاح للزوارق الخشبية)	١٥٠ ل. سن
ورش تصليح وإصلاح للسفن	٢٠٠ ل. سن
مصطوب وحدائق ومظلات ومساح وملحقات أخرى (مرافقة للمشاريع للسباحة المرخصة)	٥٠ ل. سن
لحواض مزارع الأسماك على اليابسة	٥٠ ل. سن
لحواض مزارع الأسماك ضمن البحر إضافة للحواض البحرية المعدة للإستثمار السياحي أو الصناعي	٥٠ ل. سن

ب- الإشتغال للمؤقت الموسمي :

نوع الإشتغال	البديل الموسمي لكل ١/٢
خبز ومظلات قماشية أو خشبية	٥٠ ل. سن
طائرات وكراسي على الشاطئ	٥٠ ل. سن

وزارة الدفاع  
الديوان العام  
الرقم ٢٥/١٢١٢٠

ج- المكسر والأرصلة :

البدل عن كل 1م <sup>2</sup>	
١- في حال الترخيص بالتفتيش مكسر أو مساحات أو أرصفة : بإهزة لمي مولتيه الصيد والفرمة ليستولى البدل المنوي وفق عقود خاصة بين المديرية العامة للموتلي والشاغلين بمبلغ / ١٥٠ / ل من للمتر المربع للردن .	
٢- في حال الترخيص بإقامة مكسر للأرصلة أو المساحات أو رصيفات في قبحر تحدد للبدلات المنوية وفق الآتي :	
<u>المساحة</u>	<u>المساحة</u>
حتى ١٠٠٠ م <sup>2</sup>	٥٠ ل من
من ١٠٠٠ م <sup>2</sup> إلى ٥٠٠٠ م <sup>2</sup>	٢٥ ل من
من ٥٠٠٠ م <sup>2</sup> وما فوق	١٥ ل من

- المادة ٢- تحدد بدلات الإسهال تمؤات المنوية على منشآت القمامة فعمل والمظنفت الشعبية بحسب نسبة ٥٠% من تبدلات المحددة لم المادة سابقة اعلاه .
- المادة ٣- يتم استيفاء البدلات للمنشآت المرخصة وفق الآتي :
- أ- بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار الترخيص بالنسبة للمنشآت الجاهزة .
- ب- بحدد بدء استيفاء البدلات لإية منشأة في متن قرار الترخيص .
- ج- تستولى البدلات المنكورة بموجب إيصال رسمي .
- المادة ٤- في حال الترخيص لإية منشأة لم يرد ذكرها في احكام هذا القرار لتحدد بدلات إسهالها المنوية لمنسب المربع الواحد بالقرار من لجنة خاصة من المديرية العامة للموتلي والجهات العامة المختصة بالترخيص .
- المادة ٥- تعمل البدلات المحددة لم المادة /١/ من هذا القرار كلياً أو جزئياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على القرار من وزير النقل والسياسة حين تدور الحاجة لذلك .
- المادة ٦- ينهى العمل بقرار وزارة النقل رقم /٨١٦/ لعام ١٩٩٦ وكقمة الأحكام المخالفة الأخرى لهذا القرار .
- المادة ٧- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٨ / ٢ / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٥ م

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس محمد ناجي عطري  
٢٢٢

